

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

القصاصات الإخبارية لوكالة المغرب العربي للأنباء وقد عملت القناة على سابق عاداتها في العديد من المناسبات على إدراجه بعد الإشارة إلى مصدره ضمن فقرات إحدى نشراتها الإخبارية ليوم 30 أغسطس الماضي، علماً أن الوكالة تعتبر من بين المصادر الإعلامية الرسمية ومزوداً رئيسياً لمختلف مؤسسات الصحافة الوطنية المكتوبة ووسائل إعلامنا السمعي البصري العمومية» ؛

وحيث إن إقحام اسم جريدة «المساء» في قضية لا علاقة لها بها، كما أقرت بذلك شركة سورياد-القناة الثانية في رسالتها الجوابية المتوصل بها بتاريخ 20 أكتوبر 2008 السالفة الذكر حيث أكدت أن الخبر «لم يكن حول جريدة المساء أصلاً»، كان بدون مبرر ولا يمكن اعتباره عنصراً من عناصر الخبر وإنما عنصراً خارجياً من شأنه التشهير بالجريدة ورسم صورة سلبية عن مؤسسيها وبالتالي التأثير على المشاهد في تحليله للخبر والتعامل معه، الشيء الذي يخل بموضوعية الخبر ؛

وحيث إن الخبر كما أوردته القناة الثانية تم أخذه من قصاصة لوكالة المغرب العربي للأنباء بصفتها «من بين المصادر الإعلامية الرسمية ومزوداً رئيسياً لمختلف مؤسسات الصحافة الوطنية...»، كما جاء في رسالة شركة سورياد - القناة الثانية السالفة الذكر، لا يعفي المتعهد من المسؤولية في تعامله مع الخبر ونقله إلى المشاهد عملاً بأحكام المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تنص على أنه «تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية... وهي تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج» ؛

وحيث إن المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المؤمأ إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. و يحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديدها ويقيم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة» ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن طلب شركة «المساء ميديا» مبرر وقائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتعين معه الاستجابة له،

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بقبول طلب نشر حق الرد المقدم من طرف شركة «المساء ميديا» ضد شركة سورياد - القناة الثانية ؛
- 2 - يأمر شركة «سورياد - القناة الثانية» بأن تبث على «القناة الثانية» في بداية نشرتها الإخباريتين المسائيتين باللغتين العربية والفرنسية، لليوم الموالي لتاريخ تبليغها هذا القرار، البيان التالي :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.08 صادر في 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) بشأن طلب حق الرد المقدم من طرف شركة «المساء ميديا» ضد شركة «سورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الإطلاع على طلب حق الرد الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء» والذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقطع 8) و 5 و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 4 و 10 منه ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
وبعد المداولة ؛

حيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 سبتمبر 2008 بطلب حق الرد الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء» تنعي فيه بث القناة الثانية، يوم 30 أغسطس 2008، لخبر يعتبر أنه «يفتقر إلى الأخلاق المهنية»، حيث «تم الزج» باسم الجريدة السالفة الذكر في نياً يتعلق باستدعاء المخرج «محمد العسلي» من قبل الشرطة القضائية، وذلك من أجل الاستماع إليه في ملف السورين المتهمين بتهريب العملة والتجهير السري ؛

وحيث تأكد، من خلال معاينة برامج القناة الثانية، أن هذه الأخيرة أعلنت في نشرتها الإخباريتين المسائيتين الفرنسية والعربية ليوم 30 أغسطس 2008 عن خبر اعتقال السيد محمد العسلي كما يلي : «اعتقلت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية المدعو محمد العسلي المنتج السينمائي ومؤسس جريدة «المساء» واستمعت إليه للاشتباه في إيوائه لمواطن سوري متهم في ملف الهجرة السرية وتهريب العملة الصعبة. وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف استمع أمس إلى محمد العسلي وقرر إطلاق سراحه في انتظار استكمال التحقيق» ؛

وبعد الإطلاع على جواب شركة سورياد - القناة الثانية الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 20 أكتوبر 2008، بعد إحالة نسخة من طلب حق الرد التي تقدمت به شركة «المساء ميديا» إليها بتاريخ 22 سبتمبر 2008، والذي جاء فيه أن «الخبر المتعلق باستدعاء المخرج محمد العسلي من قبل الشرطة القضائية للاستماع إليه في ملف السورين المتهمين بتهريب العملة والتجهير السري هو خبر ورد ضمن

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الأخبار التي قدمتها إذاعة أطلنتيك يوم 13 أكتوبر 2008 على الساعة الثامنة صباحاً ؛

وبعد المداولة ؛

حيث إنه بعد الاستماع إلى النشرة الإخبارية التي قدمتها إذاعة أطلنتيك يوم 13 أكتوبر 2008 على الساعة الثامنة صباحاً التي تناولت موضوع الوقاية من حوادث السير والمقارنة بين أسطول السيارات بالمغرب وفرنسا، الذي تم خلاله بث تصريح لمدير التسويق بشركة وفاء للتأمين (Wafa Assurance) جاء فيه : "... إن تأمين الوفاء يساهم واحد المساهمة خاصة لتوعية المواطنين من حوادث السير، ومن جهة أخرى من ضمن التأمينات على السيارة التي تيطرحها الوفاء على السوق، هناك عرض خاص: السائق المثالي، هذا العرض له خاصيتين في مجال الوقاية من حوادث السير، تخفيضات هامة على الضمانات التكميلية تتوصل حتى 66% على ضمانات الاصطدام باش نجازيو السائقين اللي متيتسببوش في حوادث السير لمدة سنتين." ؛

وحيث يستنتج من خلال تصريحات مدير تسويق خدمات شركة وفا للتأمين (Wafa Assurance) أن الهدف الرئيسي من نقلها هو الترويج لخدمات الشركة، عوض المساهمة في العمل التوعوي للوقاية من حوادث السير موضوع الخبر، باعتبار أن المتعهد قد قدم للمتدخل فرصة للترويج، بشكل صريح، لبعض خدمات الشركة خلال نشرة للأخبار، وهو ما من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة مثل هذا العرض، ويسقطه بالتالي في خانة الإشهار غير المعلن عنه لفائدة هذه الشركة ؛

وحيث إن المادة 20 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه : "يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين" ؛

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجالات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية" ؛

وحيث إن المادة 20 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن هذا الأخير يلتزم بعدم بث إشهار غير معلن عنه كما ورد تعريفه في المادة 2 من القانون 77.03 ؛

وحيث إنه طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، "تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهما بكل حرية... وهي تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج"، ولتقتضيات المادة 5 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلنتيك" الذي ينص على أن "المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية..." ؛

استجابة للطلب الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء»، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قراراً يأمر بموجبه القناة الثانية بنشر البيان التالي :

سبق للقناة الثانية في نشرتها الإخباريتين باللغتين العربية والفرنسية ليوم 30 أغسطس 2008 أن نشرت خبراً مفاده أن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية اعتقلت المدعو محمد العسلي المنتج السينمائي ومؤسس جريدة «المساء» واستمعت إليه للاشتباه في إيوائه لمواطن سوري متهم في ملف الهجرة السرية وتهريب العملة الصعبة.

إن إقحام اسم جريدة «المساء» في خبر بخصوص مسطرة قضائية ليست طرفاً فيها ولا علاقة لها بها يعتبر إخلالاً بقاعدة موضوعية الخبر.

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «المساء ميديا» وإلى شركة «سورباد-القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 45.08 صادر في 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) القاضي بإصدار عقوبة مالية في حق شركة "إيكو ميديا" لبثها إشهاراً غير معلن عنه خلال نشرة الأخبار على أمواج إذاعة "أطلنتيك".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً دبياجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً دبياجته والمواد 2 (الفقرة 2) و 4 و 66 منه؛

وبناءً على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلنتيك" التابعة لشركة "إيكو ميديا"، خصوصاً المواد 5 و 20 و 1.34 منه ؛